لاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث
الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا لم
من قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي السدس
من حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما
بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة
من الصلبيات ويحرمن مع ابن العصبات اذا كان معهن ابن الابن
فانه كان معهن ذكرا اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن
مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق
البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية
من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
و يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث
الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا
لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة
الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن

كبنات صلبية مع ابن الابن

بالباقي

بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات اذ لو جعل الباقي بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد
حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر
فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها
تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا
فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا تصير بابنيهما فلا يصرن
عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن
فالحكم كذلك ايضا عند ناخري اهل المذهب وقال بعض المتاخرين
لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب
الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب
احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به

لا من اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب صح

Copyright © King Saud University